

## الفصل الأول

### تعريف التأمين وأنواعه

مادة (١) : التأمين نظام يشترك فيه جماعة من الأشخاص معرضين لخطر معين في تحمل الخسائر التي تلحق بأى منهم بسبب هذا الخطر، وذلك عن طريق توزيع عبء هذه الخسائر عليهم.

مادة (٢) : تنقسم عمليات التأمين بالنظر إلى الأخطار التي يتم تغطيتها إلى :

أ - تأمينات أشخاص تغطي المسؤوليات التي تنجم عن وفاة الشخص مثل إعالة أولاده بإكمال تعليمهم وتسديد نفقات مسكنهم، وتغطية حاجات المعيشة الأساسية لهم.

ب - تأمينات ممتلكات تغطي الأخطار التي تلحق بممتلكات الشخص مثل الحريق والسرقه والغرق.

ج - تأمينات مسؤولية تغطي الأخطار التي تلحق بالذمة المالية والناشئة عن أضرار تصيب الغير في نفسه أو في ممتلكاته ويكون المؤمن له مسؤولاً عنها.

مادة (٣) : تتنوع نظم مزاولة التأمين إلى الآتى :

أ - التأمين الاجتماعى وهو مجموعة أنظمة التأمين التي تتولاها الدولة، والأصل أن يشمل كافة المواطنين. وتنظم الدولة الأنواع التي تناسب كل حالة من الحالات وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ب - التأمين التجارى وهو النظام القائم على أساس الربح من وراء التزام الجهة المؤمنة بتحمل المخاطر لقاء أقساط ثابتة يلتزم بها المؤمن له. وهذا النوع من التأمين ممنوع لما يحويه من ضرر كثير.

جـ - التأمين التعاوني وهو النظام الذي لا يستهدف الربح، وإنما يقوم على تعاون الأفراد فيما بينهم على تحمل الخسارة التي تحل بأى منهم، وتعتبر الأقساط المقدمة من كل مشترك في حكم التبرع الذي يغتفر فيه الغرر.

